

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٧٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد  
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء فرع توثيق  
مصر القديمة ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/٣/٢٠١٤ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى قضاة مجلس الدولة) يتبع مكتب الشهر  
العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره داخل نادى قضاة مجلس الدولة بالمنيل -  
قسم شرطة مصر القديمة - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة  
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى  
فيظل الاختصاص بشأنه لفرع توثيق مصر القديمة مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٥/٢٠١٤

صدر فى ٢٩/٣/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان